

قرار رقم (٣٦٦) لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٦

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة العربية للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية (أكديما)
والشركات المتفرعة منها

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٧٦) لسنة ١٩٩١ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة العربية للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية "أكديما" والشركات المتفرعة منها برقم (٣٩٠).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٢/٧/٥ بالموافقة على تعديل المادة (٣/٣) من الباب الأول ابتداءً من ٢٠٢٢/٧/٥.

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/١/٣٠.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٣/٣) من الباب الأول (بيانات عامة) النص التالي:

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

٣) أجر الاشتراك :

أ) بالنسبة للأعضاء الموجودين في الصندوق في ٢٠٢١/١٢/٣١ :

هو أجر الاشتراك الشهري وفقاً لجداول أجور الاشتراك المرفقة بالتقرير الاكتواري بالإضافة إلى ٥% في ٢٠٢٢/١/١ ومضافاً إليه مبلغ مقطوع بواقع ١٥٠ جنيه ابتداءً من ٢٠٢٢/٧/٥ بالإضافة إلى العلاوات الدورية وعلاوات الترقية بما لا يجاوز ٥% سنوياً اعتباراً من ٢٠٢٣/١/١ بحد أقصى لأجر الاشتراك أربعة آلاف وأربعمائة جنيهاً ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أي كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.



رئيس الهيئة

ب) بالنسبة للأعضاء المنضمين للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٢/١/١ :
هو الأجر المحدد من الشركة في تاريخ الاشتراك وفقاً لجداول الأجور المرفقة بالتقرير
الاكتواري بالإضافة إلى العلاوات الدورية وعلاوات الترقية بما لا يجاوز ٥% سنوياً اعتباراً
من أول يناير التالي لتاريخ انضمامهم وبعد أقصى لأجر الاشتراك أربعة آلاف وأربعمائة جنيهاً
ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية
بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

مادة (٢) : يسري هذا التعديل ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف
الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات
المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح

